

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية : الشؤون القانونية
دائرة : أنظمة العقود

وقت ادراك الترخيص

رقم الترخيص	١١٤٠
تاريخ الترخيص	٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٢

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

مديرية : الشؤون القانونية
دائرة : أنظمة العقود

١- الاوراق
٢- الاقصادي

بسم السيد

المالية

٦٤٢

٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٢

إلى المؤسسة العامة للاتصالات

مديرية اتصالات ريف دمشق

٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٢

إشارة لكتابكم رقم ٩٢٨ د/م/ص تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ المحال إلينا من الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٢٠٦/٩-٢ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ المتضمن طلب بيان الرأي في امتناع الصندوق عن قبول استلام التأمينات الأولية أو الاشتراك بدفتر الشروط بعد الساعة الثانية .

وهل يجوز تضمين المغلف المالي قطعة نقدية بقيمة التأمينات الأولية أو الاشتراك بدفتر الشروط إن تعذر التسديد لدى أمين الصندوق أصولاً .

قضت الفقرة (أ) من المادة /١٩/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تقدم العروض مباشرة إلى الجهة المحددة بالإعلان أو ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

كما قضت الفقرة (هـ) من المادة /٤٦/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/

لعام ٢٠٠٤ :

يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما نقداً يدفع في أحد صناديق الجهة العامة أو في حسابها المصرفي إن وجد أو كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول ((شيك مصدق)) من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

الجهاز المركزي للرقابة المالية
الديوان العام
١٤٢
٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٢
د. السيد

نص بلاغ وزارة المالية رقم ٤٦/ب ع تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢ على جميع أمناء الخزينة
المساعد لدى أمانة الخزينة في الإدارة المركزية وصناديقها الفرعية وكذلك أمناء الخزينة
المساعدين لدى مراكز المحافظات وصناديقها الفرعية المباشرة بعمليات القبض والدفع يومياً
خلال ساعات الدوام الرسمي اعتباراً من الساعة /٨,٣٠/ صباحاً وحتى الساعة /١٢,٣٠/
تمدد إلى الساعة /١٣,٣٠/ للبعض من الذين تتطلب طبيعة العمل لديهم ذلك .

وعليه فإنه من المقتضى التفريق بين حالتين :
حالة دفع التأمينات المؤقتة وشراء دفتر الشروط الخاصة فتكون وفق الطرق المحددة
في المادة /٤٦/ سالفه الذكر مع مراعاة بلاغنا المشار إليه أعلاه .

أما بالنسبة لتقديم العرض فيتم معالجته وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة /١٩/
سالفه الذكر .

دمشق في / ٢٠٠٨ /
وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

بالتفويض
سائر النواحي
بسم

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم : ٢-٩/٢٠٥
التاريخ : ٢٠٠٨/٩/٢٤

تعميم

نُفِذَ أعلاه كتاب وزارة المالية رقم ٦٤/٩/٢١٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١ م.

يرجى الاطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد زيتون